Distr.: General 26 July 2021 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 14 تموز/يوليه 2021

25/47 وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وَإِذِ يقر بأن الوقاية من وفيات وأمراض الأمهات أولوية من أولويات حقوق الإنسان لجميع الدول، وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة،


ولَدِ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرارات لجنة وضع المرأة واستنتاجاتها المتفق عليها، وقرارات لجنة السكان والتنمية،

وَإِذِ بِشَعِيرِ إِلَى الالتزام الواردِ في هدف التنمية المستدامة 3 والقاضي بتخفيض نسبة وفيات الأمهات في العالم إلى أقل من 70 حالة وفاة لكل 000 100 مولود حي بحلول عام 2030،

وَإِذِ يُقِرَ بأهمية تعزيز التنسيق بين جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً لولاية كل منها، وبضرورة أن تكفل الدول الاحترام الكامل لحقوق الصحة الجنسية والإنجابية





والحقوق الإنجابية وحمايتها وإعمالها، وفقاً لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، وفي إطار الجهود المبذولة للحد من وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها في الأوضاع الإنسانية،

واند يعيد تأكيد أن الدول ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن التمييز، والإكراه، والعنف،

واند بسلم بأن مراضة الأمهات، كما حددتها منظمة الصحة العالمية، تشير إلى أي حالة صحية تعزى إلى الحمل والولادة و/أو تتفاقم بهما، وتؤثر سلباً على رفاه المرأة أو الفتاة،

وإذ يسلم أيضاً بأن مراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها هي أحد الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان وبأن الوفيات والإصابات الخطيرة التي تتعرض لها المرأة والفتاة أثناء الحمل والولادة والتي يمكن الوقاية منها ليست أحداثاً حتمية، بل هي نتيجة مباشرة لقوانين وممارسات تمييزية، ولمعايير وممارسات جنسانية ضارة، ولعدم استحداث نظم وخدمات صحية عملية، ولغياب المساءلة.

واند يؤكد أن ظواهر الفقر وسوء التغذية وانعدام خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها أو تعذّر الحصول عليها والحمل في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والعنف ضد النساء والفتيات والحواجز الاجتماعية والثقافية والتهميش والأمية وعدم المساواة بين الجنسين، والارتباطات القائمة بينها تشكل أسباباً جذرية لوفاة ومراضة الأمهات،

واند يُقر بأن أي نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، من بينها المساواة والمساءلة والالتزام والمشاركة وإمكانية الوصول والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي،

وإذ يسلم أيضاً بأن المقومات الأساسية للصحة، مثل الحصول العادل على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة، ومرافق الصرف الصحي الملائمة، وتوفير إمدادات كافية من الغذاء المأمون والتغذية والسكن، والظروف المهنية والبيئية الصحية، والانتفاع بسبل التثقيف والمعلومات المتصلة بالصحة، وخدمات الرعاية الصحية الجيدة والأساسية، ضرورية لضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وللقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يسلم كذلك بأن انتهاكات الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، مثل عدم كفاية خدمات التوليد في حالات الطوارئ والإجهاض غير المأمون، يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع مستويات مراضة الأمهات، بما في ذلك ناسور الولادة، وركود الرحم، والاكتئاب بعد الولادة، والعقم، من بين أمور أخرى، مما يؤدي إلى اعتلال صحة النساء والفتيات في سن الإنجاب ووفاتهن في العديد من مناطق العالم،

واند يقر بأن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية تشكلان جزءاً لا يتجزأ من إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبأن خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة يجب أن تتضمن العناصر المترابطة والجوهرية المتمثلة في التوافر وسهولة الحصول عليها والمقبولية والجودة، على أساس عدم التمييز والمساواة شكلاً وموضوعاً، بطرق منها التصدي للتمييز بأشكاله المتعددة والمتداخلة،

وإذ يقر أيضاً بأن الحق في التماس المعلومات المتعلقة بأمور الصحة الجنسية والإنجابية والخفوق الإنجابية وتلقيها ونقلها أمر أساسي لتلقي الخدمات، وبأن عدم المساواة في وصول النساء والفتيات إلى المعلومات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات الإثنية، وذوات الإعاقة، واللواتي ينتمين إلى فئات مهمشة أخرى، هو بمثابة تمييز،

GE.21-10260 2

وإذ يساوره بالغ القلق من استمرار انتهاكات حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، الأمر الذي يؤثر سلباً في معدلات وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، ومن كون التمتع التام بهذا الحق لا يزال هدفاً بعيد المنال للعديد من النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، في جميع أنحاء العالم،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً أن النساء والفتيات اللاتي يواجهن أوضاعا هشة، بمن فيهن اللاتي يجدن أنفسهن في أوضاع إنسانية وفي أماكن تشهد نزاعات، يواجهن بشكل غير متناسب خطر التعرض كثيرا لانتهاكات وتجاوزات تمس حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، والجنساني، والاتجار، والاغتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي، والتعقيم القسري، والحمل القسري، والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الميسورة التكلفة والمتيسرة والمناسبة، والمعلومات القائمة على الأدلة والتثقيف، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة والمتقق مع قدرات الطفل المتغيرة، وانعدام فرص الحصول على الرعاية في فترة ما حول الولادة، بما يشمل القابلات الماهرات، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والفقر، والتخلف، وجميع أنواع سوء التغذية، مما يؤدي إلى زيادة مخاطر الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون، ووفيات وأمراض الأمهات،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدت إلى إنهاك النظم الصحية، وإعادة تخصيص الموارد البشرية والمالية، بما في ذلك إعادة توزيع القابلات، ونقص العاملين في القطاع الطبي والإمدادات الطبية، وانقطاع سلاسل الإمداد العالمية، مما قد يقوض حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، ومما أثر على توافر العاملين في مجال الرعاية الصحية وعلى إمكانية الوصول اليهم، وعلى إمكانية تلقي الأمهات والمواليد الجدد الرعاية وغيرها من الخدمات ومظاهر الدعم الأساسية السحة الأم والطفل؛ والإجهاض المأمون عندما لا يتعارض مع القانون الوطني، والرعاية بعد الإجهاض؛ وتوفير المعلومات ووسائل التثقيف المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛ ووسائل منع الحمل؛ وعلاج الأمراض المنقولة جنسياً، في حين أن الخوف من الإصابة بالفيروس قد يمنع النساء والفتيات من زيارة مرافق الرعاية الصحية، مما يزيد من خطر وفيات وأمراض الأمهات،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن التمييز الذي تواجهه النساء والفتيات على نطاق واسع، بما يشمل التمييز على أساس السن، أو الوضع الاجتماعي – الاقتصادي، أو الإعاقة، أو الخلفية العرقية أو الإثنية، أو الليغة، أو الدين، أو الصحة، أو السكان الأصليين أو غيرها من الحالات، فضلا عن أشكال التمييز المتعددة الأوجه والجوانب، يزيدان إلى حد كبير من خطر إصابتهن بأمراض الأمومة، ولأن أزمة كوفيد— 19 فاقمت أشكال عدم المساواة والتمييز المنهجي الموجودة أصلاً التي تواجهها النساء والفتيات، وزادت من حدوث أعمال عنف وتحرش جنسيين وجنسانيين، ومن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والحمل غير المقصود، ولا سيما في صفوف المراهقات، مما يزيد أيضاً من خطر الإصابة بأمراض الأمومة،

واند يؤكد مجدداً أن حقوق الإنسان تشمل الحق في التحكم والبتّ بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم خضوعها للإكراه والتمييز والعنف، وأن العلاقات المتساوية في أمور العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية الجسدية، تتطلب الاحترام المتبادل والرضا وتقاسم المسؤولية فيما يتعلق بالسلوك الجنسي وعواقبه،

وإذ يسلم بأن الوصم والعار والعزلة، عند ارتباطها بأشكال محددة من أمراض الأمومة، يمكن أن تؤدي إلى تعرض النساء والفتيات للمضايقة والتمييز والنبذ والعنف، وأن تمنعهن من التماس الرعاية، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار أو معاناة جسدية ونفسية واقتصادية واجتماعية بالنساء والفتيات،

**3** GE.21-10260

وإذ يسلم أيضاً بوجود تباين كبير في معدلات وفيات وأمراض الأمهات ليس فقط بين البلدان وإنما داخلها أيضاً، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية والمناطق الحضرية الأشد فقراً وبين النساء والفتيات اللاتى يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز،

وإذ يلاحظ مع القلق أن خطر وفيات الأمهات أعلى في حالة المراهقات وأنه الأعلى في حالة المراهقات المراهقات المراهقات المراهقات دون سن الخامسة عشرة، وأن مضاعفات الحمل والولادة من الأسباب الرئيسية لوفيات المراهقات في البلدان النامية ولاعتلالهن الشديد، وإذ يسلم بضرورة التصدي لجميع المقومات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة من أجل الحد من مظاهر التباين المذكورة أعلاه،

واقتناعاً منه بأن هناك حاجة ملحة إلى زيادة الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون الدولي والمساعدة التقنية على جميع المستويات لتخفيض المعدل العالمي المرتفع بشكل غير مقبول لوفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وبأن إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في توفير خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض هذا المعدل،

واند يعترف بأن عدم الوقاية من وفيات وأمراض الأمومة هو من أهم العراقيل التي تعترض تمكين النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة وتمتعهن التام بحقوقهن الإنسانية وقدرتهن على تحقيق ذاتهن بالكامل، وتعترض التنمية المستدامة عموماً،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن مراضة الأمهات تحدّ من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن، أو توسيع مداركهن، أو المشاركة في مجتمعاتهن، أو اكتساب مهارات تؤهلهن للعمل، ويرجّح أن يكون لها تأثير سلبي طويل الأجل على صحتهن البدنية والعقلية ورفاههن، وعلى فرص توظيفهن، وعلى نوعية حياتهن وحياة أطفالهن، وتشكل انتهاكاً لتمتعهن التام بحقوقهن،

1— يحث جميع الدول على القضاء على وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وعلى احترام وحماية وإعمال حقوق الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقاً لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، والحق في التحكم الكامل والبت بحرية ومسؤولية في جميع أمور الحياة الجنسية والصحة الجنسية والإنجابية، من دون تمييز وإكراه وعنف، وبشتى السبل منها إزالة العقبات القانونية ووضع وإنفاذ سياسات وممارسات فضلى وأطر قانونية تحترم الاستقلالية الجسدية، وتضمن وصول الجميع إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والمعلومات القائمة على الأدلة ووسائل التثقيف في هذا المجال باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك لتنظيم الأسرة، وإلى أساليب عصرية آمنة وفعالة لمنع الحمل، ووسائل لمنع الحمل في الحالات الطارئة، وانتفاع الجميع بالرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجيدة للأمهات، مثل وجود قابلات ماهرات ورعاية التوليد في حالات الطوارئ، والإجهاض المأمون وفقاً للقانون الوطني لحقوق الإنسان وعندما لا يكون منافياً للقانون الوطني، وإدماج عنصر الصحة الجنسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعندما لا يكون منافياً للقانون الوطني، وإدماج عنصر الصحة الجنسية والإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الصحية الوطنية لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات؛

2- يحث الدول على ضمان توافر خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها ومقبوليتها وجودتها، بما فيها خدمات رعاية الصحة العقلية والنفسية - الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، دون إكراه وتمييز وعنف؛

3- يهيب بالدول أيضاً، في سياق جائحة كوفيد-19، أن تكفل استمرارية خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك حصول الأم والوليد على الرعاية اللازمة، وغيرها من الخدمات ومظاهر الدعم الأساسية لصحة الأم والطفل، والإجهاض المأمون عندما لا يكون منافياً للقانون الوطني،

GE.21-10260 4

والأشكال العصرية لمنع الحمل، والكشف عن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وعلاجها، والكشف عن سرطان عنق الرحم وعلاجه، وتجنّب انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والتغذية، وخدمات الصحة العقلية؛

4- يهيب أيضاً بالدول أن تتناول المقومات الأساسية للصحة، مثل التمييز بين الجنسين والعوامل الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الفقر وسوء التغذية، مما يجعل بعض النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات، أكثر عرضة للإصابة بأمراض الأمومة، مثل ناسور الولادة، وركود الرحم، والاكتئاب بعد الولادة، والعقم، من بين أمور أخرى؛

5— يحث الدول ويشجع غيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، لمعالجة الأسباب المترابطة لوفيات وأمراض الأمهات، مثل الافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية المتاحة والمتيسرة والمقبولة والجيدة التي يستقيد منها الجميع، وعدم توافر المعلومات ووسائل التثقيف في هذا المجال، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة والمتفق مع قدرات الطفل المتغيرة، والافتقار إلى إمكانية الحصول على الأدوية والمعدات الطبية، وسوء التغذية بجميع أنواعه، والفقر، والنعدام سرية سجلات المرضى الطبيين، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي، والفقر، والتخلف، ونقص الموارد البشرية والمادية في نظم الرعاية الصحية، ونقص المساعدة الإنسانية والتمويل لتلبية احتياجات المستشفيات، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات والاحتياجات التدريبية، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والحمل المبكر، ومظاهر اللامساواة والتمييز القائمة على نوع الجنس، واتخاذ تدابير عملية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف الممارسين ضد النساء والفتيات؛

6- يدعو الدول إلى تعزيز التنسيق المتعدد القطاعات والتخصصات والمراعي لحقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، فيما يتعلق بالسياسات والبرامج والميزانيات والخدمات المعدّة للوقاية من أمراض الأمهات ومعالجتها، وذلك بمشاركة نشطة من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، ولا سيما المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء والفتيات على الصعد الوطنية والمحلية والمجتمعية، وكذلك إلى تعزيز آليات المساءلة الاجتماعية لرصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج والميزانيات والخدمات من أجل التعجيل بالقضاء على وفيات وأمراض الأمهات وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛

7- يحث الدول على تعزيز قدرات نظم الرعاية الصحية والقوى العاملة في المجال الصحي والموارد المتاحة لها، من أجل توفير الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من أمراض الأمهات ومعالجتها، بشتى السبل منها زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة للصحة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ونشر وتدريب القابلات والممرضات وأطباء التوليد وأمراض النساء والأطباء العامين والجراحين وأطباء التخدير، وفقاً للمعايير الطبية الدولية، كما يحثها على ضمان توفير خدمات الإدماج الاجتماعي الشاملة، بما في ذلك التوجيه والتثقيف وتنظيم الأسرة والتمكين الاجتماعي - الاقتصادي والحماية الاجتماعية والخدمات النفسية - الاجتماعية، حتى تتمكن النساء والفتيات المصابات بمراضة الأمومة من التغلب على الوصم والتمييز والنبذ والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي؛

8- يحث أيضاً الدول على تعزيز أنشطة البحث وجمع البيانات ونظم الرصد والتقييم من أجل التشجيع على أن يتم بصورة موثوقة وشفافة وتعاونية جمع بيانات مصنفة بشأن توافر خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات وبشأن إمكانية الحصول عليها ومدى قبولها وجودتها، وذلك من أجل دعم سياسات أكثر شمولاً للوقاية من أمراض الأمومة ومعالجتها؛

5 GE.21-10260

9- يدعو الدول إلى زيادة الوعي بمراضة الأمومة وإلى إبرازها كأحد الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بسبل منها إجراء المزيد من البحوث المحددة الهدف في هذا المجال، وتخصيص الموارد الكافية، وبذل الجهود اللازمة لضمان توافر المعلومات، لا سيما للنساء والفتيات، عن أسباب الأمراض الخاصة بالأمهات وعن كيفية الوقاية منها؛

10- يحيط علماً مع التقدير بنقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن متابعة تطبيق الإرشادات التقنية المتعلقة باتبًاع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها<sup>(1)</sup>، الذي يركز على مراضة الأمهات باعتبارها مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، ويشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تنظر في التوصيات الواردة فيه؛

11- يطلب إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التركيز من جديد على مبادرات مكافحة وفيات وأمراض الأمومة في إطار شراكاتها الإنمائية وترتيباتها في مجالي المساعدة والتعاون الدوليين، بطرق منها تعزيز التعاون التقني لمكافحة وفيات وأمراض الأمومة، من خلال اتخاذ إجراءات تشمل نقل الخبرات والتكنولوجيا والبيانات العلمية، وتبادل الممارسات السليمة مع البلدان النامية، مع الوفاء بالالتزامات القائمة، وإدماج منظور قائم على حقوق الإنسان في تلك المبادرات، والتصدي لتأثير الممارس ضد النساء والفتيات في وفيات وأمراض الأمومة؛

12 يحث الدول على التأكد من أن القوانين والسياسات والممارسات تحترم حق المرأة في الأسنقلالية الجسدية والخصوصية ومساواتها في حق اتخاذ قرار مستقل في الأمور المتعلقة بحياتها وصحتها، من خلال مواءمة القوانين والسياسات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، بما فيها سياسات المساعدة الدولية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلغاء القوانين التمييزية التي تشترط إذن طرف ثالث للحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة وخدمات الرعاية الصحية، ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والسلوكيات التمييزية؛

13- يحث أيضاً الدول على ضمان الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف الفعالة في حينها من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين والمعايير الرامية إلى منع انتهاك حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما تلك الهادفة إلى الوقاية من وفيات وأمراض الأمومة، بسبل منها إطلاع النساء والفتيات على حقوقهن بموجب الأطر المعيارية ذات الصلة، وتحسين الهياكل القانونية والصحية، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون الحصول على المشورة القانونية والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية؛

14 يهيب بالدول أن تكفل المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وحقوق الطفل عن طريق مبادرات جامعة لتوعية الجمهور العام وقائمة على الأدلة تشمل المدارس وتجرى من خلال وسائط الإعلام والإنترنت، وعن طريق إدراج مناهج تتعلق بجميع حقوق المرأة والفتاة في دورات تدريب المعلمين، بما في ذلك منع العنف والتمييز الجنسيين والجنسانيين وضمان حصول الجميع على تثقيف جنسي شامل قائم على الأدلة ومتفق مع قدرات الطفل المتغيرة، داخل المدرسة وخارجها؛

15 يدعو أيضاً الدول إلى عقد ودعم اجتماعات أصحاب المصلحة المتعددين بمن فيهم العاملون في المجال الصحي والنساء والفتيات المهمشات على مستويات متعددة، بغية مناقشة تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان فيما يخص القضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، من أجل تحديد الفرص المتاحة في إطار العمليات المنفذة على الصعيد الوطني وإعطاء الأولية للمجالات وخطط العمل الملموسة؛

.A/HRC/45/19 (1)

GE.21-10260 **6** 

16- يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقرير متابعة عن الممارسات الجيدة والتحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها، بوسائل منها الاستعانة بالإرشادات التقنية التي تقدمها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين؛

17- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 39 14 تموز/يوليه 2021

[اعتُمد بدون تصويت]

**7** GE.21-10260